المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة:

في هذا المطلب نحاول الإجابة عن الهدف الخاص الثاني:

أن يميز الطالب بين المرافق العامة وباقي المرافق الخاصة.

الهدفين الإجرائيين:

1 أن يكون قادرا على التعرف على معنى المرافق الإدارية

2 أن يكون قادرا على التعرف على معنى المرافق الاقتصادية

لا تأخذ المرافق العامة صورة واحدة بل تتعدد أنواعها تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تنقسم إلى مرافق إدارية ومرافق اقتصادية ومرافق اجتماعية، ومهنية، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى مرافق ذات شخصية معنوية مستقلة ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن حيث نطاق نشاطها إلى مرافق وطنية وأخرى محلية، ومن حيث التزام الدولة بإنشائها إلى مرافق اختيارية ومرافق إجبارية كمرافق الدفاع والأمن والقضاء.

ويعتبر التقسيم الأول الذي يقسم المرافق العامة تبعا لاختلاف طبيعة النشاط من أكثر تقسيمات المرافق العامة إشكالا، وهي:

الفرع الأول: المرافق العامة الاقتصادية:

بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع آخر من **المرافق العامة يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا** مماثلا لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة، وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، ويتميز هذا النوع من المرافق بخضوعه لأحكام القانون العام والقانون الخاص معا؛ وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المرافق دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحرير هذه المرافق من الخضوع لقواعد القانون العام، والأخذ بوسائل القانون الخاص، خاصة في مجال يتعلق بطرق الإدارة والمسائل المالية، وترتب عن ذلك نتيجة هامة هي أن مجلس الدولة الفرنسي، والفقه اختلف حول تحديد المعيار الذي يميز هذه المرافق الاقتصادية عن المرافق الإدارية، ومنها: مرفق النقل والمواصلات، ومرفق توزيع المياه والغاز والكهرباء، ومرفق البريد...

وتجدر الإشارة، أن القضاء الإداري استقر على أن هذه المرافق تخضع لقواعد القانون الخاص في نشاطها ووسائل إدارتها، مع خضوعها لبعض قواعد القانون العام من قبيل

انتظام سير المرافق العامة، والمساواة بين المنتفعين بخدماتها، وقابليتها للتغيير، وتمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة لحسن أدائها لنشاطها، مثل نزع الملكية العامة، والاستيلاء المؤقت، وينعقد الاختصاص في هذا الجانب من نشاطها للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: المرافق العامة الإدارية:

هي المرافق العامة التقليدية التي تديرها الدولة بصفتها صاحبة السلطة والأمر، وتزاول نشاطا لا يزاوله الأفراد عادة إما بسبب عجزهم عن ذلك أو لانعدام مصلحتهم فيه، كما أنها تخضع من حيث المبدأ للقانون العام ولوسائله، كمرفق الأمن، والقضاء، والدفاع، مرفق التعليم، والصحة...إلا أنه قد يخضع في بعض الأحيان إلى أحكام القانون الخاص كاستثناء، وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: المرافق المهنية والنقابية:

يقصد بالمرافق المهنية تنظيم شؤون مهنة أو طائفة معينة من المواطنين من قبل هيئة أو منظمة تتمتع ببعض امتيازات وسلطات القانون العام، وغالبا ما تتخذ هذه المرافق شكلا نقابيا، ويتولى إدارتها مجلسا منتخبا من أبناء المهنة ذاتها، ويلتزم كل من يمارس هذه المهنة بالاشتراك في نقابتها بواسطة القيد في جدول النقابة، والالتزام بقراراتها، كما هو الحال في نقابات المهندسين، والأطباء، والمحامين، والصيادلة، والغرف المهنية كالغرف التجارية، والغرف الصناعية.

الفرع الرابع: المرافق العامة الاجتماعية:

يقصد بالمرافق العامة الاجتماعية تلك التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية عديدة للمنتفعين بها، وخاصة الخدمات التي تضمن للمواطنين المعنيين بها مجابهة المخاطر والظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشون في المجتمع، وتتميز بالطبيعة الاجتماعية لنشاطها الذي ينصب في الغالب على متطلبات الإنسانية في الأحوال غير العادية، كمرافق الضمان الاجتماعي لتأمين إصابات العمل، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، بدفع التعويضات، أو في مجال تقديم المساعدات والمعونات والإسعافات الضرورية لضحايا الحروب والحوادث، والكوارث والنكبات العامة...

الفرع الخامس: السلطة التي تختص بإنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة:

تتأرجح سلطة تنظيم المرافق العامة في القانون المقارن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفي الجزائر فإن السلطة التنفيذية هي من تتولى إنشاء وتنظيم المرافق العامة، أي أن الدولة في حد ذاتها هي من تقوم بهذا الإنشاء من منطلق أن إنشاء المرافق العامة يدخل في إطار صلاحيات الدولة التي يخولها لها الدستور، حيث لو وقفنا عند نصوص مواد الدستور الجزائري، والتي نظمت صلاحيات السلطة التشريعية، لوجدناها خالية من الإشارة إلى صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في إنشاء المؤسسات العامة، وهو ما يفهم منه أن الأصل في إنشاء هذه المؤسسات يعود للسلطة التنفيذية.

وترتيبا على ذلك، فقد تم إنشاء العديد من المرافق العامة عن طريق مراسيم وأوامر هذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد المحلي فإن الجماعات المحلية تقوم بإنشاء المرافق العامة حسب النصوص الواردة في قانوني الولاية والبلدية.

الأصل أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها الإنشاء (قاعدة توازي الأشكال)، فالمرفق العام الذي تم إنشاءه بقانون لا يتم إلغاءه إلا بنفس الطريقة، وإذا كان إنشاء المرفق بقرار إداري فيلغى بقرار من ذات السلطة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وعندما يتم إلغاء المرفق العام، فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانو ن الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك فتضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

أما بالنسبة للمرافق العمومية التي يديرها أشخاص اعتبارية عامة مستقلة، فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فتؤول لها.

وعليه، إن الإنشاء المرافق العمومية مثله مثل الإلغاء يخضع إلى قواعد موضوعية من اختصاص الإدارة، والتي لا يمكن تنفيذها أي القواعد الإنشاء والإلغاء إلا في إطار احترام بعض الشروط أو المتطلبات الإجرائية.